او سلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم ايضا عن ابي هريرة بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
وله من وجه اخر احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين
واكثر ظني انها العصر وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن
سيرين عن ابي هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال
الحافظ فبين ان الشك منه والظاهر انه روى الحديث
كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها العصر فيجزم
به وطرا الشك على ابن سيرين ايضا وكان سبب ذلك الاهتمام
بما في القصة من الاحكام وابعد من قال تحمل على ان القصة
وقعت مرتين وقال الولي العراقي الصواب انها قصة
واحدة وان الشك من ابي هريرة كما صرح به في رواية
النسائي وطرا الشك على ابن سيرين ايضا فسلم من ركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي بكسر السين كان
يكون بالبادية فيجي فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة يا رسول الله انقصت بفتح همزة الاستفهام
وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون مبني متعد وفي نسخة
نقصت بلا همزة والجواب جبرا الصلاة وما بينهما اعتراض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا
معه احق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام ما يقول
ذو اليدين صار مبتدا الخبر او حق خبر وتاكيده لمبتدا
والمستفهم عنه محذوف اي من اني نقصت فصلا يوهم
نقصان الصلاة قالوا نعم حق ما يقول فصلى ركعتين
اخراوين بالف فواو بعد الراء لابي الوقت وابن عساكر على
خلاف القياس ولغيرهما اخريين بالتحتيتين بعد الراء كما
افاده المهم ثم سجد سجدتين للسهو قال سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث
عن ابي سلمة عنه رايت عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين فسلم عقبهما سهوا وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد
سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ هذا الاثر يقوي القول بان الكلام لمصلحة

الصلاة

الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان عروة كلمهم ساهيا او ظانا ان
الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة
الموصولة ويحتمل ان عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عنه
جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم
من الفقهاء رواه البخاري وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة المذكورة
وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين
وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد
ببدر فان مقتضاه ان تكون وقعت قبل بدر وقبل
اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لان اسلامه
في السابعة وبدر في الثانية لكن اتفق ائمة الحديث
كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم غلط
في ذلك غلطا اوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط
لا يسلم منه احد كما في كلام ابن عمر وسببه اي الوهم انه
جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين قال في القاموس
كان يعمل بيديه هو الذي قتل ببدر وكان خزاعيا واسمه
عمير بضم العين مصغر عمرو بن عمر بن نضلة واما ذو
اليدين فتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه
حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي بضم السين واسمه
الخرباق بكسر المعجمة كما سياتي قريبا وقد وقع عند مسلم
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقال رجل من بني
سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين
وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل
احدهما اي رواه عن غيره ولم يبينه توهم مرسل له حاسم
الوصل على الصواب وهو قصة ذي الشمالين لانه
لم يشهدها وشاهد الاخرى وهو قصة ذي اليدين
وهو محتمل من طريق الجمع لانه تقريب قوي واولى من تغليط
الثقة زاد الحافظ ويحتمل يحمل على ان ذا الشمالين كان
يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)